نخبة من أفاضل العلماء والمشايخ النجباء قاموا بتزكية منهج الجمعية والثناء عليه

«إحياء التراث» أصدرت طبعة جديدة من منهجها «للدعوة والتوجيه»

■ الأمة مأمورة بنبذ التفرق والاختلاف .. وطريق الوحدة يتحقق بالاعتصام بالكتاب والسنة وَفهم السلف الصالح لهما

■ الاختلاف من حيث الظاهر نوعان : تضاد وتنوع وقد وضع العلماء للسائغ ضوابط

غلاف المطبوعة

■ يشتَرَطُ في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عليماً بها

■ الداعي إلى الله تعالى لا بد أن يكون على بصيرة وهي الدليل الواضح الذي لا لبس فيه

■ الدعوة واجبة على كل مسلم مكلف حسب الاستطاعة والعمل الجماعي في أمورها أنفع

■ وجوب وحدة المسلمين وائتلافهم كما أمر الله تعالى فالجماعة نجاة والفُرقَةُ عذاب

■ للجهاد في سبيل الله شروط لابد من توفرها لكي يكون جهادا صحيحاً

■ من كره من أميره شيأ فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية

■ أجمع الفقهاء على وجوب طاعة ولي الأمر والجهاد معه وإن طاعته خير من الخروج عليه

اصدرت جمعية إحياء التراث الإسلامي طبعة جديدة من منهجها (منهج الجمعية للدعوة والتوجيه) رغبة في التعريف بالأسس العقدية والدعوية التي تستند إليها وهي أسس تقوم على الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة الصحيحة والآثار عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الدين المعتبرين وفق منهج واضح ، وطريق بين أهدافه معللة ووسائله مشروعة يسعى لتحقيق المقاصد الشرعية العليا من إقامة دين الله تعالى ، وعبادة الله وحده ونشر التوحيد ومحاربة الشرك والدعوة الى السنة المطهرة ونبذ البدع والمحدثات ونشر العلم الشرعي ومكافحة الجهل وآثاره بحسب القدرة والاستطاعة مع مراعاة ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي قررها علماء الأمة وأئمة الهدى ، والتي تهدف إلى جلب المصالح وتكثيرها،ودرء المفاسد وتقليلها .

وقد قام نخبة من أفاضل العلماء والمشايخ النجباء بتزكية منهج الجمعية والثناء عليه في مقدمتهم سماحة الإمام الشيخ/ عبدالعزيز بن باز - مفتي عام المملكة العربية السعودية السابق - رحمه الله تعالى ، كما عرض على فضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان - عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، وأيضاً على علامة الشام ومحدثها في هذا الزمان الشيخ/ ناصر الدين الألباني - رحمه الله وعلى نخبة من العلماء والشيوخ .

وجمعية إحياء التراث الإسلامي بفضل الله تعالى منذ إنشائها والى يومنا هذا قائمة بهذا المنهج ملتزمة به تدعو إليه وتذب عنه وتمد يد العون للمسلمين في كل مكان وتعمل على نشر هذا المنهج المبارك بينهم بحسب القدرة والإمكان .

ومما جاء في هذا المنهج ما يلي :

• مُجمل اعتقاد السَّلف : الإيمان بأنّ الله سبحانه هو الرَّبّ الخالق الرازق المُدبّر لجميع الأمور وأنه سبحانه الإله الحقّ الذي لا معبود بحقّ سواه وأنّ كل ما يُدعَى من دونه فهو باطل .

والإيمان بأسمائه وصفاته كما جاءت في كتابه ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الثابتة ، وأنه - سبحانه - موصوف بها على الحقيقة على الوصف اللائق بجلاله - سبحانه - من غير تكييف ، ولا تعطيل ، ولا تأويل ، ولا تحريف ، ولا تمثيل ، قال تعالى :﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

كما لا يجوز في أسمائه وصفاته التفويض المطلق ، بل نفوض علم كيفيتها إلى الله سبحانه وتعالى ، ونثبت علم معانيها ، على الوجه السابق بيانه .

وعلى هذا : فالله تعالى واحد لا شريك له في ربوبيته ، والوهيته ، وأسمائه وصفاته .

والإيمان بالقَدَر خيره ، وشره ، حلوه ، ومره ، مِن الله تعالى ، وأنه لا يصيب المرءَ إلا ما كتب الله له ، وذلك وفق علم الله تعالى ، وحكمته.

ومراتب القَدَر أربعة :

1 - العلم : فقد علِمَ الله ما كان ، وما يكون ، وكيف يكون أزلا .

2 - الكتابة : فقد كتب سبحانه في اللوح المحفوظ ماهو كائن إلى يوم القيامة .

3 - المشيئة : فلا يكون شيء في السماوات ، والأرض إلا بمشيئته سبحانه : فما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن .

4 - الخَلْق : فنؤمن بأن الله تعالى خالق كل شيء ، ومن ذلك أفعال العباد . والإيمان بأن الله تعالى قد جعل للعبد اختيارا ، وقدرة على الفعل ، أو الترك .

كما بين منهج الجمعية موقف المسلم من العلماء ، وأهل العلم : ومما جاء فيه : المقصود من العلماء : هم أصحاب العلم الشرعي ، العالمون بشرع الرحمن عز وجل ، المتفقهون في دين الله ، المتبعون سنة رسول الله - ﷺ - ، وسلف الأمة من الصحابة ، والتابعين ، وهم ورثة الأنبياء ، والمراد بأولي الأمر : الأمراء والعلماء ، وإنما تجب طاعتهم في المعروف ، كما قال كثير من السلف في تفسير قوله تعالى :﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ .

وهم أهل الحل والعقد في أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهم أهل الشورى الذين يستشارون في أمور الأمة ، ومصالح المسلمين ، وهم أئمة الدين ، كما قال تعالى :﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ﴾ . وهم أهل الذكر قال تعالى :﴿ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾. واحترام ، وتبجيل العلماء ، وذكرهم بالجميل هو طريق أهل السنة والجماعة ، قال أبو جعفر الطحاوي : « وعلماء السلف السابقون ، ومن بعدهم ، أهل الخير ، والأثر ، أهل الفقه ، والنظر ، لا يذكرون إلا بالجميل ، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير سبيل ، » . فيجب على كل مسلم بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن الكريم خصوصا الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم ، يُهتدى بهم في ظلمات البر .

وجاء في منهج الجمعية أيضا بأن الأمة مأمورة بنبذ التفرق والاختلاف ، وأن طريق الوحدة والاتفاق الذي أمر الله تعالى به إنما يتحقق بالاعتصام بالكتاب والسنة وفهم السلف الصالح لهما . ومعلوم أن الوصية بكتاب الله وصية بالسنة، لأن القرآن الكريم أمر بطاعة الله ورسوله فقال سبحانه في كتابه العظيم : ﴿ مَن يُطِع الرسول فقد أطاع الله ﴾ فسبيل الوحدة إذاً هو معرفة أحكام الله تعالى من كتابه ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واتباع فهم السلف لهما ، وإن خالفت آراء البشر ، وأهواءهم، والمتفقون مع أحكام الشريعة هم الجماعة ، وما سواهم هم أهل الفرقة ، والشذوذ ، وإن كانوا أكثر الناس ، كما قال ابن مسعود - رضي الله عنه ، وغيره .

وبين المنهج بأن الاختلاف من حيث الظاهر نوعان : اختلاف تضاد ، واختلاف تنوع . وقد وضع العلماء للخلاف السائغ ضوابط منها :

1 - عدم مخالفة النص الشرعي أو الإجماع إذ لا اجتهاد مع الدليل والأدلة الظاهرة تحسم مادة الخلاف ، فإن كان الخلاف سائغا قبل الإطلاع على الدليل فإنه لا يكون كذلك بعد الإطلاع عليه .

2 - أن يكون المخالف لأهل العلم من أهل العلم والاجتهاد ، فأما الجاهل فلا يسوغ له مخالفة أهل العلم بمجرد نظره ورأيه ، فالذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل : فاغتسل : فمات ؛ قال فيهم عليه الصلاة والسلام : « قتلوه، قتلهم الله ! هلا سألوا إذ لم يعلموا ، إنما شفاء العيّ السؤال » فهؤلاء أخطأوا، وأفتوا بغير علم ، ولم يكونوا من أهل الاجتهاد ؛ فدعا صلى الله عليه وسلم عليهم، وأغلظ .

3 - أن يكون قَصْدُ المخالف الحق ، والموافقة للصواب ، لا مجرد الخلاف والبغي ، والتعدي ، والهوى ، قال تعالى ذامّا أهل الكتاب : ﴿وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ماجاءهم العلم بَغيًا بينهم ﴾.

4 - عدم الاحتجاج بالخلاف ، وهو باب مهم لضبط الخلاف ، ومنع التقول على الله بغير علم ، إذ المعتبَرُ مراعاة الخلاف لا الاحتجاج به .

أما موقف المسلم من اختلاف العلماء : فقد ثبت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته ، وطاعة رسوله - ﷺ - ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما أمر به ، ونهى عنه إلا رسول الله - ﷺ - ، حتى كان صديق الأمة ، وأفضلها بعد نبيها يقول : « أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله ، فلا طاعة لي عليكم».

وأجمع أهل العلم أنه ليس لأحد معصوماً في كل ما يأمر به ، وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولهذا قال غير واحد من الأئمة : « كل أحد يؤخذ من قوله ، ويُترك إلا رسول الله ﷺ » .

وقد اختلف أهل العلم لأسباب كثيرة ذكرها العلماء في مُصنفاتهم ، منها : عدم الوقوف على الدليل ، أو نسيانه له ، أو وصوله للعالم بطريق ضعيفة ، أو اعتقاده أنه منسوخ ، أو خاص ، أو أنه لا دلالة فيه ، أو أنه مُعَارَض بغيره ، ونحو هذه من الأسباب .

وقد يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع عليها ، وقد يُبدي حجته لأحد فتنقل ، وقد لايبديها ، وأما نحن فإنه لا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وفقه طائفة من أهل العلم ، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة ، وإن كان أعلم : فالعالم قد يكون معذورا في تركه للدليل لخفائه ، أو عدم وصوله . أما نحن فلا عذر لنا في ترك الدليل بحجة أن فلانا قد قال بخلافه .

كما تطرق منهج الجمعية إلى موقفها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومما جاء في ذلك : لقد امتن الله - تبارك وتعالى - على هذه الأمة المحمدية بأن جعلها خير الأمم ، حيث قال سبحانه : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ ، فبعد أن ذكر الله عز وجل وصف المؤمنين بكون بعضهم أولياء بعض ، ذكر ما تميزوا به من الصفات عن المنافقين والمنافقات ، من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والجهاد .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له ثلاث حكم :

الأولى : إقامة حجة الله على خلقه ، كما قال تعالى : ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حُجّة بعد الرسل ﴾.

الثانية : خروج الأمر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف ، كما قال تعالى : ﴿ فتول عنهم فما أنت بملوم ﴾. فدل على أنه لو لم يأمر وينهى لكان ملوما.

الثالثة : رجاء النفع للمأمور ، كما قال تعالى : ﴿ معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون﴾ وقال سبحانه : ﴿ وَذكر فإن الذكرى تنفعُ المؤمنين ﴾.

ويشترَط في الآمر بالمعروف أن يكون عالما بأن ما يأمر به معروف ، وأن ما ينهى عنه منكر ، فالداعي إلى الله تعالى لا بد أن يكون على بصيرة ، وهي الدليل الواضح الذي لا لبس فيه .

ولا بد للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من استعمال الرِّفق فيما يأمر وينهى ، فإن الله تعالى يُعطي على الرفق مالا يعطي على العُنف ، وما لا يعطي على ما سواه ، كما جاء في الحديث الصحيح .

كما حددت الجمعية موقفها من جماعات الدعوة والفِرَق ، ومما جاء في المنهج حول ذلك : نرى وجوب وحدة المسلمين ، وائتلافهم كما أمر الله تعالى ، فالجماعة نجاة ، والفُرقة عذاب . قال سبحانه : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرّقوا﴾ وهذه هي وصية الله تعالى لجميع أنبيائه بالائتلاف ، والجماعة ، والبعد عن الفرقة والاختلاف ، كما أوجب سبحانه على نبيه البراء من هذه الفرق ، والأحزاب التي حادت عن صراطه المستقيم .

وأن الاختلاف والافتراق واقع في الأمة كما قال تعالى : ﴿ ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ﴾ ، والله - عز وجل - استثنى المرحومين من المختلفين، وهم أهل الفرقة الناجية المهتدية المتمسكة بكتاب الله تعالى ، وسنة رسول الهدى ﷺ . وقد وقع في الأمة ما أخبر به - ﷺ - فظهرت الفِرَق الضالة، والمنحرفة .

وأما موقفنا من هذه الفرق الضالة والمنحرفة ، فهو موقف أهل السنة والجماعة من البدع والمبتدعة ، وذلك بعدم إقرارهم على بدعتهم ، وكشف اللثام عن كل قول ، أو فعل يخالف القرآن والسنة ، وإجماع الأمة حسب القدرة والاستطاعة طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

وجاء في منهج الجمعية حول الجهاد في سبيل الله : بأن الجهاد فريضة ماضية إلى يوم القيامة ، وللجهاد في سبيل الله (أي : القتال) شروط لابد من توفرها لكي يكون جهادا صحيحا ، وهي :

1 - وجود إمام للمسلمين وهو الحاكم المسلم القائم الظاهر: والأدلة على ذلك كثيرة منها : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الإمام جُنّة ، يُقاتَل من ورائه ، ويُتقى به ، فإن أمَرَ بتقوى الله عز وجل ، وعَدَل ، كان له بذلك أجر .. » ووجه الدلالة أن (إنما) تفيد الحصر ، فكأنه قصر مهام الإمام في كونه سترا - قال النووي : أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، فالوقاية من أذية العدو منتفية إذا لم يكن لنا إمام شرعي . والجملة الفعلية (يُقاتَل من وَرائه) صفة للجُنّة ، فهي داخلة في الحصر فكأنه قال : لا قتال إلا من وراء إمام ، قال النووي : ومعنى يُقاتَل من ورائه ، أي : يُقاتل معه الكفار، والبُغاة ، والخوارج ، وسائر أهل الفساد ، والظلم مطلقا . وفي حديث حذيفة - رضي الله عنه - أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ذكر الدعاة على أبواب جهنم ، مَن أجابهم إليها قذفوه فيها ، ثم ذكر وصفهم، قال له حذيفة - رضي الله عنه - : فما ترى إن أدركني ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » ، فقلت : فإن لم تكن لهم جماعة ، ولا إمام ؟ قال : «فاعتزل تلك الفِرَق كلها ».

2 - تميز الصفوف : وقد جاء في صحيح مسلم أنّ أنس بن مالك - ﷺ - قال : ، كان رسول الله - ﷺ - إنما يُغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ، فإن سمع أذانا أمسك ، وإلا أغار . وهذا واضح أيضا أن الحكم بالإسلام يثبت للقوم إذا أعلنوا شعيرة من شعائر الإسلام ، وهي الأذان ، وأنهم يأخذون بعض حقوق المسلمين ، وهي عدم جواز الهجوم عليهم وقتالهم ، وكذلك جاء النص القرآني في سورة الفتح الذي يُعلن الله فيه أنه صَرَف المسلمين عن قتال الكفار في غزوة الحديبية لأن بمكة مسلمون مستترون ، قال تعالى : ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تَزَيّلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما ﴾.

وتاريخ الصحابة كله شاهد أنه لا قتال إلا بعد تميّز الصفوف ، وانحياز أهل الإسلام إلى إمامهم وعلمهم ، وانحياز أهل الكفر إلى قوادهم وجيشهم ، وأما المجموعات السرية المختبئة في الجحور التي تخرج على الناس فجأة ، فتغدر ، وتقتل ، وتضرب على غير هدى فليسوا دعاة إسلام، وليس لفعلهم هذا شبيه ، ولا مثال في كل تاريخ مَن يُقتدَى به من أهل الإسلام.

3 - تَوَفُّر القُدرة :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « إن الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة، والإمكان » ، إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين ، والكفار، ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة ، والإمكان ، ويشهد لذلك أن الرسول - ﷺ - أخبَرَ بظلم الأمراء بعده ، وبغيهم ، ونهى عن قتالهم لأن ذلك غير مقدور ، إذ مفسدته أعظم من مصلحته .

ويقول النبي - ﷺ - في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - : «مَن رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » وهكذا فأنت ترى كيف يسقط الإنكار باليد ، واللسان عند عدم الاستطاعة .

وفي نهاية الكتيب تطرقت جمعية إحياء التراث الإسلامي لبيان منهج السلف في تقويم أخطاء الحكام ، ومما جاء فيه : من أوائل الأمور التي وقع الخلاف فيها بين المسلمين أسلوب تغيير المنكر فبالرغم من أن هناك اتفاقا عاما ، أو إجماعا بين المسلمين جميعا على أن المنكر يجب تغييره بوسيلة من الوسائل الثلاث : اليد واللسان والقلب ، فإن المسلمين اختلفوا قديما في الأسلوب الذي يجب أن يصحب تغيير المنكر بواسطته ، وكذلك اختلفوا في المواضع التي يجوز استعمال اليد ، أي : القوة فيها ، ومتى يجوز استخدام اللسان ؟ وما الأوقات التي يعذر المسلم إن أنكر بقلبه فقط ؟ وبالرغم من أن المسلمين - أيضا - متفقون على وجوب إتباع الحكمة في كل ذلك ، إلا أن تفسير الحكمة يختلف من طائفة إلى أخرى ، ومن فرد إلى فرد ، ويظهر هذا الاختلاف واضحا وجليا في إنكار منكر الإمام المعلن للإسلام ، فبينما رأى الخوارج والمعتزلة وجوب إنكار منكر الإمام بكل صورة من صور الإنكار : اليد ، واللسان ، والقلب ، نجد أن أهل السنة وعلماء السلف قديما وحديثا قالوا بتحريم إنكار منكر الإمام المعلن للإسلام باليد ، وأنه لا يجوز إنكار منكره إلا باللسان والقلب فقط .

وقد رد علماء السنة والسلف على ما قاله الخوارج والمعتزلة في ذلك بقولهم : إن الرسول صلى الله عليه وسلم استثنى الإمام من تغيير منكره بالقوة بل لم يجز أصلا إنكار منكره إلا باللسان فقط ، وقد جاء في أحاديث كثيرة منها حديث الإمام البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم : (من كره من أميره شيء فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) .

قال ابن بطال : في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان والجهاد معه ، وإن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن للدماء ، وتسكين للدهماء .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت الصادق المصدوق يقول : (هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش) ، فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة. فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بني فلان : بني فلان لفعلت) .

قال ابن بطال : و في الحديث أيضا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار ، لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم أبا هريرة باسماء هؤلاء ، وأسماء آبائهم ، ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع إخباره بأن هلاك الأمة على أيديهم ، لكون الخروج أشد في الهلاك ، وأقرب في الاستئصال من طاعتهم ، فاختار أخف المفسدتين ، وأيسر الأمرين ، وهذه قاعدة فقهية هامة .

والجدير بالذكر أن هذه هي الطبعة الثالثة ، وقد ألحق بها الطبعة الخامسة من إصدار (شهادات مهمة لعلماء الأمة) في منهج وأعمال وإصدارات الجمعية ، والذي تضمن : شهادات لـ (29) من الشيوخ والعلماء الذين زكوا جمعية إحياء التراث الإسلامي ، وأثنوا على أعمالها وإصداراتها المختلفة .

إجمالي كفالة الأيتام فيها 4850 يتيماً

العقيل : «زكاة سلوى» كفلت 685 يتيما خارج الكويت في 2014 فقط

بدر العقيل

■ المشروع من الأعمال الخيرية الرائدة ويعتبر من أولويات اللجنة في مجال الرعاية الاجتماعية

ايتام لجنة زكاة سلوى يرفعون علم الكويت

أكد رئيس لجنة زكاة سلوى الشيخ بدر العقيل أن اللجنة حققت إنجازات متميزة في مشروع كفالة الايتام خارج الكويت مشيرا إلى أن عدد الايتام المكفولين لدى اللجنة بلغ (4850) يتيما الى نهاية عام 2014 م في عدد من الدول العربية والإسلامية مثل مصر ولبنان واليمن واللاجئين السوريين في الاردن و باكستان وبنغلاديش وكذلك دول البلقان وغيرها .

وناشد العقيل في تصريح صحافي أهل الخير وأصحاب الأيادي البيضاء وذوي القلوب الرحيمة والمحسنين من أهل الكويت الكرام إلى دعم المشروع من باب التخفيف عن الأيتام الفقراء أعباء الحياة ورسم الابتسامة والفرحة على وجوههم.

وأوضح العقيل أن اللجنة حددت قيمة الكفالة الشهرية لليتيم الواحد بـ15 دينارا خارج الكويت مشيرا إلى أن هذه المبالغ المالية تعتبر كنفقات لمساعدة هؤلاء الأيتام على المعيشة وذلك للتخفيف عن عاتقهم فقدانهم آباءهم موضحا انه يمكن التبرع عبر الاتصال بارقم اللجنة 55644001 او 25644001

وبين العقيل أن مشروع كافل اليتيم من المشاريع الخيرية الرائدة حيث تكفل اللجنة آلاف الأيتام في الكويت وخارجها مشيرا إلى أن المشروع من أولويات اللجنة في مجال الرعاية الاجتماعية لاهتمامه بشريحة مهمة في المجتمع وهم" الأطفال الأيتام" حيث يوفر لهم هذا المشروع مختلف أنواع الرعاية التي تحفظ لهم حياتهم في إطار تربوي صحيح ضمن البيئة المناسبة تحت إشراف متخصصين في مختلف جوانب التربية مع إعطاء الأولوية لاستمرار تدفق المساعدات لمختلف الأيتام وذلك للمساهمة في تنشئتهم تنشئة سليمة وسد احتياجاتهم وتقديم أوجه الرعاية والدعم لهم.